الرقابة القضائية على صورية عقد الزواج

(دراسة مقارنة)

Judicial Control over the Simulation of Marriage Contracts (A Comparative Study)

م.د. جمال عبد الامير حسان Lect.Dr. JAMAL ABDALMEER HASSAN

jamalabdalmeer@atu.edu.iq

جامعة الفرات الاوسط التقنية / كلية التقنيات الصحية والطبية كوفة

م.د. قاسم عبد الامير حسان Lect.Dr. QASIM ABDALMEER HASSAN

جامعة ميسان / كلية القانون

qaah@uomisan.edu.iq

تاريخ الاستلام
٢٠٢٥/١١/٢٤

تاريخ القبول
٢٠٢٥/١٢/٢٣

الملخص

عقد الزواج هو العقد الذي يربط بين رجل وامرأة على اساس من المودة والرحمة، غايته انشاء حياة مشتركة وحماية النسل، ويتمتع عقد الزواج بمكانة خاصة في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الوضعية على حدٍ سواء، الا انه ومع ذلك لا يخلُ هذا العقد من المحاولات للتحايل عليه بإبرام عقد زواج صوري لا يهدف الى تحقيق الغاية الاساسية من تشريعه واتجاه الارادة الجدية الى انشاء رابطة زوجية قائمة، بل يخفي وراءه غايات اخرى. وعليه جاءت هذه الدراسة لبيان كيفية ممارسة القضاء سلطته بفحص عقود الزواج والكشف عن صورية هذه العقود، وبيان الآثار القانونية المترتبة على ثبوت صورية هذه العقود.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي– الزواج الاحتيالي– العقد– الزواج الصوري.

Abstract

The marriage contract is a bond between a man and a woman founded on affection and compassion, with the aim of establishing a shared life and protecting lineage. It holds a special status in both Islamic Sharia and civil legislation. Nevertheless, this contract is not immune to attempts of circumvention through the conclusion of simulated marriage contracts that do not genuinely aim to fulfill the fundamental purpose of marriage or establish a real marital relationship, but rather conceal other intentions.

Accordingly, this study seeks to analyze the concept of simulation in marriage contracts, clarify the legal consequences resulting from such contracts, and explain how courts exercise their authority in examining marriage contracts and uncovering their simulated nature.

Keywords: Judicial Discretionary –Fraudulent Marriage –Contract – Simulated Marriage.

المقدمة

اولاً- موضوع الدراسة واهميته:

يُعد عقد الزواج من أهم العقود التي تنظم الحياة الاجتماعية، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة، والركن الذي يستند إليه المجتمع في تماسكه واستقراره. ولما كان الزواج يُعقد بإرادتين، فقد يكون محلاً لتحايل بعض الأطراف، من خلال إظهاره في صورة لا تعبر عن حقيقته، وهو ما يُعرف بصورية عقد الزواج. وتكتسب هذه المسألة خطورتها من كونها تمس أحد أكثر العقود التصاقاً بالنظام العام، كما تؤثر بشكل مباشر على الآثار المترتبة عليه.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول جانباً حساساً من جوانب الأحوال الشخصية، يجمع بين البُعد القانوني والشرعي، ويكشف عن إشكالية مركبة تتطلب موازنة دقيقة بين احترام إرادة الأطراف، وبين حماية المقاصد التي شرع من اجلها عقد الزواج من العبث. كما تتجلى أهمية الدراسة في ما تسهم به من بيان الدور الذي تضطلع به السلطة القضائية في الكشف عن الصورية، وتحديد ضوابط إثباتها، وضمان عدم استخدامها كوسيلة للتهرب من الآثار القانونية والشرعية المترتبة على عقد الزواج.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التناقض القائم بين الشكل الظاهر لعقد الزواج من جهة، والحقيقة الباطنة لإرادة الأطراف من جهة أخرى، وما يترتب على هذا التناقض من آثار خطيرة تمس كيان الأسرة والنظام العام. فصورية عقد الزواج تثير تساؤلات حول مدى مشروعية هذا العقد، وحول إمكانية إثبات حقيقته، وما إذا كان القاضي يملك سلطة الكشف عن هذه الصورية، خاصة في ظل عدم وجود نص تشريعي على صورية عقد الزواج، وخصوصية هذا العقد من حيث الارتباط الوثيق بمقاصد الشريعة.

وعليه تُطرح في هذا السياق إشكاليات متعددة، من بينها: ماهية صورية عقد الزواج؟ وما مدى جواز إثباتها؟ وهل يملك القاضي سلطة تقديرية في اثبات صورية عقد الزواج؟ وما الآثار التي تترتب على ثبوتها؟ وما هو موقف القوانين الوضعية والفقه الإسلامي من هذه المسألة؟

ثالثاً- منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل المفاهيم القانونية والشرعية المرتبطة بعقد الزواج وصوريته، واستقراء موقف القانون والفقه والقضاء في العراق ومصر وفرنسا، مقارنة بالفقه الاسلامي، وذلك بهدف الوقوف على الأبعاد المختلفة للموضوع.

ولتقديم رؤية متكاملة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي، فقد تم الرجوع إلى النصوص القانونية في قوانين الأحوال الشخصية والمدنية في القوانين محل المقارنة، ومصادر الفقه الاسلامي، كتب المذاهب الخمسة الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فضلاً عن الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

رابعاً- خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة وفق خطة منهجية محكمة، تبدأ بمقدمة تبين موضوع الدراسة واهميته ومشكلة الدراسة والمنهجية المتبعة في الدراسة. ثم دراسة معمقة لموضوع الدراسة في مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول- مفهوم صورية عقد الزواج

ويشتمل على:

المطلب الأول- التعريف بصورية عقد الزواج

المطلب الثاني- الباعث على صورية عقد الزواج

المبحث الثاني- اثبات صورية عقد الزواج

ويشتمل على:

المطلب الأول- السلطة التقديرية للقاضي في إثبات صورية عقد الزواج

المطلب الثاني- الاثار المترتبة على ثبوت صورية عقد الزواج

ونختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام واحترام إرادة المتعاقدين.

المبحث الاول

مفهوم صورية عقد الزواج

تعد مسألة صورية عقد الزواج من المسائل المعاصرة في المجتمع، اذ يلجأ البعض من الافراد الى ابرام عقد الزواج دون الرغبة في الارتباط حقيقةً، وانما بقصد التحايل على القواعد القانونية الآمرة لغرض الحصول على منفعة معينة يمنحها عقد الزواج. وعليه نبين في هذا المبحث التعريف بصورية عقد الزواج في المطلب الاول، ونبين في المطلب الثاني الباعث على صورية عقد الزواج.

المطلب الاول

التعريف بصورية عقد الزواج

تقتضي الإحاطة بالتعريف بصورية عقد الزواج ابتداءً بيان المقصود بصورية عقد الزواج في الفرع الاول، وتمييز صورية عقد الزواج عن الأوضاع المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الاول

المقصود بصورية عقد الزواج

صورية عقد الزواج[١]عبارة مركبة من ثلاثة ألفاظ هي الصورية والعقد والزواج، وعليه يتعين علينا لتحديد المقصود بصورية عقد الزواج ان نبين معنى كل مفردة على حدة.

الصورية من حيث **الناحية اللغوية** تعني بوجه عام اتجاهاً يرمي إلى التعويل على الشكل دون المضمون[٢]، فهي مأخوذة من الفعل صوّر أي أظهر الشيء على غير حقيقته وتدل على الإظهار الظاهري المخالف للواقع[٣]، وتُستعمل في السياقات التي يُقصد فيها التمويه أو الإيهام[١]. **أما المعنى**

(١) يطلق الفقه الفرنسي على الزواج الصوري مصطلح Le marriage sirnule او الزواج الابيض Le marriage blanc او زواج المجاملة Le marriage de complaisance او زواج الحيلة Le marriage fickif . ينظر د. محمد الكشبور، الصورية في عقد الزواج (قراءة في قرار محكمة النقض عدد ٥٠ م.ش.ع ٢٠١٣/١/٢/٦٥٧ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٥)، بحث منشور في مجلة المحاكم المغربية، ع١٦٤، ٢٠١٩، ص٣٢.

(٢) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٣٤.

(٣) العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٤٦.

القانوني لهذا المصطلح فيتبين من مجموع تعاريف الفقه للصورية فهي تعني وضع ظاهر مخالف للحقيقة بقصد تحقيق غرض معين، اي هي تصوير امر قانوني معين غير حقيقته[٢]. فهي صورة ظاهرية لعقد تخفي اتفاقاً مستتراً يخالفها أو تنعدم فيه الإرادة الحقيقية فيكون مجرد غلاف خارجي لعلاقة قانونية غير مقصودة ابتداءً[٣]. أما في **الفقه الاسلامي** الصورية تعني كل تصرف من التصرفات الوهمية غير الحقيقية، فهي تقارب ما تناوله الفقهاء في باب الحيل والمقاصد، وتتجلى الصورية في الفقه الإسلامي كوقائع في تطبيقاتهم في حالة الهزل قصد عد المعنى، وحالة المواضعة او التلجئة وهو ان يتوافق الطرفان على انهما يتكلمان بلفظ عند الناس، ولا يريدانه، واتفقا على الخفاء[٤].

أما كلمة العقد فمعناها اللغوي الربط والعهد والضمان والإلزام، فهي نقيض الحل عقده يعقده عقداً[٥]. اما في الاصطلاح القانوني فيراد به ذلك التصرف القانوني الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بأنه ((ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه))[٦] فهو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام قانوني أو تعديله أو إنهائه ويشترط فيه الرضا والمحل والسبب ويقوم على وجود نية جدية ملزمة لدى الأطراف[٧]. اما في الفقه الاسلامي كما عرفته مجلة الاحكام العدلية بانه ارتباط

(١) محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد السابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص١١٠.

(٢) لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الى صورية عقد الزواج، الا انه نظم احكام الصورية بصورة عامة في القانون المدني النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المواد (١٤٧-١٤٩)، كما نظم المشرع المصري احكام الصورية في المواد (٢٤٤-٢٥٥) من القانون المدني النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، والمشرع الفرنسي في المواد (١٢٠١-١٢٠٢) من القانون المدني النافذ لسنة ١٨٠٤ المعدل

(٣) سعد حسين عبد ملحم الحلبوسي، الصورية في التصرفات القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، العراقي ٢٠٠٠، ص٦-٧.

(٤) د. عبد الله رجب عبد الله فرج، العقود الصورية وصورها المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع٤٠، الإصدار الاول، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص١٨٨٤.

(٥) محب الدين، تاج العروس، المجلد الخامس، مصدر سابق، ص١١٥.

(٦) ولم يرد في القانون المدني المصري تعريف للعقد، في حين عرفه المشرع الفرنسي في المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي.

(٧) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج١، انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص٦٢.

ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[١]. ويشترط فيه وجود إرادة صحيحة وأهلية ومحل مشروع، فهو وسيلة لتحقيق المقاصد التي تختلف بحسب نوع العقد[٢].

أما كلمة الزواج فمعناها في اللغة يدل على الاقتران والاجتماع ويقال تزوج الرجل إذا اقترن بامرأة[٣]. أما في القانون فهو رابطة قانونية تنشأ بين رجل وامرأة بعقد رسمي وتترتب عليها آثاره الشرعية كالنسب والنفقة والإرث ويشترط لصحتها توفر الأركان الموضوعية التي حددها المشرع[٤]. والزواج في الفقه الإسلامي هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[٥]. فهو عقد غايته الإحصان وتكوين الأسرة وتحقيق السكن والمودة والرحمة، ويشترط فيه رضا الطرفين وإنشاء الحياة المشتركة، ويُعد من العقود المتميزة لأنه يجمع بين الجوانب العقدية والعبادية والاجتماعية[٦].

وبناء على ما تقدم يمكن **تعريف صورية عقد الزواج** بأنها **((إبرام عقد زواج بين رجل وامرأة يستوفي الشروط الشكلية المقررة قانوناً وشرعاً دون أن تتجه إرادتهما الحقيقية إلى إنشاء رابطة زوجية فعلية وإنما بقصد تحقيق غرض آخر لا صلة له بالغاية الاسمى التي شرع الزواج من اجلها))**.

وقد تم اعتمادنا هذا التعريف انطلاقاً من منهجية تحليلية تجمع بين الدقة في المفهوم ومرونة التطبيق، حيث يستند إلى الأصل اللغوي والقانوني والشرعي لمفردات العبارة، كما يبرز التعريف أهمية الإرادة الباطنة، النية، في تكوين عقود الزواج، خاصةً وان النية تعد معياراً بين الزواج الصحيح والزواج الصوري، ويُراعي التعريف كذلك أحكام الفقه الإسلامي التي لا تكتفي بالصيغة بشكلها الظاهري بل تنظر إلى المقصد والغاية. مما يجعل التعريف ملائماً للنظام القانوني الحديث الذي يخضع عقود الزواج لمراقبة الغرض والمآل إلى جانب الشك .

---

(١) ينظر المادة (١٠٣ و١٠٤) من مجلة الاحكام العدلية، علي حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، المجلد الاول، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣، ص١٠٥.

(٢) هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٦، ص١٢٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٣٣٨. محب الدين، تاج العروس، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٤) ينظر المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل.

(٥) محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية قسم الزواج، ط٢، بدون مكان طبع، ١٩٥٠، ص١٦.

(٦) د. نجلاء ابراهيم بركات، الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية اصول الدين والدعوة، جامعة الازهر، ع٣٦، ج٢، ٢٠١٨، ص١٣١١.

الفرع الثاني

تمييز صورية عقد الزواج عن الأوضاع القانونية المشابهة لها

تختلط صورية عقد الزواج مع بعض المفاهيم القانونية، ولتمييزها لا بد من بيان اوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المفاهيم القانونية التي تتداخل معها، ومن بين هذه المفاهيم الزواج الاحتيالي، والاكراه على الزواج، وعليه نبين ذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولاً- تمييز صورية عقد الزواج عن الزواج الاحتيالي: ان الزواج الصوري، كما بينا فيما سبق، هو الزواج الذي لم تكن ثمة رغبة بإنجازه فعلاً، والذي يمثل ظاهراً ليس له صلة بالواقع، اذ لم يتبعه يناء

حياة زوجية مشتركة، ولذلك يوصف بانه زواج دون نية الزواج. في حين ان الزواج الاحتيالي هو زواج حقيقي غير انه عقد لتحقيق غاية ممنوعة قانوناً، ومختلفة عن الغاية التي شرع من أجلها الزواج[١].

من الناحية العملية يمكن أن نصادف تارة وجود عقد زواج صوري وتارة اخرى وجود زواج احتيالي، مثال ذلك ما جاء في المادة (٩٠٩) من القانون المدني الفرنسي[٢] حيث منعت الطبيب من استلام هبة من الشخص الذي كان يعالجه اثناء مرضه، ولأجل الالتفاف على حكم هذه المادة يقوم بعض الاطباء بالزواج من مرضاهم، وهذا الزواج قد يكون غير مرغوب فيه فعلاً ولا يشكل سوى ظاهراً لا يتصل بالواقع، وقد يكون هذا الزواج مرغوباً فيه لكن عقد لغرض التحايل على نص القانون، وعليه فان الزواج في الحالة الاولى يكون صورياً حيث يكفي إثبات حقيقته، بالكشف عن الغرض منه وهو مخالفة المنع المنصوص عليه في القانون، ليزول الزواج او يعد غير موجود. اما في الحالة الثانية فان الزواج يكون حقيقياً اذا كان الطبيب والمريض متزوجين فعلاً، اذا ثبت أن الغرض من الزواج هو التحايل على القانون، فإن النتيجة تكون بإبطال المنفعة المرجوة من العقد ولكن الزواج يستمر لوجود رغبة في عقده[٣].

---

(١) سعد حسين الحلبوسي، مصدر سابق، ص٦٣. د. نهلة احمد فوزي، المدونة المدنية في الصورية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٩٦.

Leon carmona fontaine, sham and simulated transactions, presnted for the degree of doctor of philosophy, university of edinburgh, 2024, p26.

(2) **Art. 909**: ((Doctors in medicine or surgery, health officers and pharmacists who have treated a person during the disease of which he dies, may not benefit from the inter vivos or testamentary dispositions which he made in their favour during the course of that illness)).

(٣) سعد حسين الحلبوسي، المصدر السابق، ص٦٢.

من خلال ما تقدم يتبين ان الزواج الصوري يختلط بالزواج الاحتيالي بانهما يفتقران الى الارادة الحقيقية التي تقوم عليها رابطة الزواج، وانهما قد يتضمنان غرضاً خارجياً غير مشروع، فهما ذريعتان للوصول الى تحقيق غاية غير مشروعة(١). الا ان صورية عقد الزواج تختلف عن الزواج الاحتيالي من حيث المفهوم، حيث ان الصورية هو زواج بدون نية الزواج، فهو زواج غير مرغوب اليه فعلاً، في حين ان الزواج الاحتيالي هو زواج مرغوب فيه(٢). كما تختلف صورية عقد الزواج عن الزواج الاحتيالي من حيث ان الصورية تكون باتفاق الطرفين، فلا يخدع احدهما الآخر بل يريدان تحقيق غرض خارج عن الغاية الاسمى لعقد الزواج، في حين ان الزواج الاحتيالي يتم بخداع من احد الطرفين للآخر اذ يستخدم طرق احتيالية بنية الخديعة بقصد الوصول الى غرض غير مشروع(٣).

ثانياً- تمييز صورية عقد الزواج عن الاكراه على الزواج: يقصد بالإكراه على الزواج هو الزواج الذي يدخل فيه احد الطرفين او كلا الطرفين في الزواج دون موافقة (رضا)، باستخدام ضغط غير المشروع يبعث رهبة في نفسه تحمله على الزواج(٤). ويقع الخلط بين الصورية والاكراه وذلك بسبب ان كلاهما قد كون مظهراً خارجياً يخالف الحقيقة، حيث يفتقر كلاهما الارادة الحرة الحقيقية، ففي الزواج الصوري، وان كان الرضا الشكلي متحققاً، الا ان النية الحقيقية لإنشاء رابطة زوجية منتفية (٥).

لكنهما مع ذلك يختلفان اختلافاً بيناً، يتمثل الاختلاف الاول بينهما في ان الصورية لم تتجه نية المتعاقدان الى تحقيقه فهو زواج دون نية الزواج، بينما الاكراه هو عقد جدي اتجهت ارادة المتعاقدين الى تنفيذه ولكن تحت تأثير الرهبة(٦). ويتمثل الاختلاف الثاني بين الصورية والاكراه في ان الاخفاء في الصورية ناتج عن ارادة طرفي الزواج، فتتم باتفاق وتواطؤ بين الطرفين على ابرام عقد لا يراد به الزواج حقيقة، في حين ان الاكراه يكون غير ارادي ناتج بدون رضا، حيث يوجد طرف مكره فاقد لحرية الاختيار(٧). ويلاحظ من جهة أخرى ان في صورية عقد الزواج يكمن الخلل في القصد او النية، اذ

(١) د. هالة طالب محمود ابو عامر، عقد النكاح المصلحي، بحث منشور في مجلة العدالة، ع٧٨، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧، ص٦٣.

(٢) سعد حسين الحلبوسي، المصدر السابق، ص٦٢.

(٣) د. هالة طالب ابو عامر، المصدر السابق، ص٦٤. سعد حسين الحلبوسي، المصدر السابق، ٦١.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-نظرية العقد، صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٢٢، ص٢١٥.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٧) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٢٢٥.

يكون للعقد مظهراً شكليا يخلو من مضمون ومعنى الزواج الحقيقي، اما في الاكراه على الزواج يكمن الخلل في الرضا، حيث يُنتزع القبول تحت وطأة الضغط والاجبار، مما يفسد الركن الاساس للعقد وهو الرضا[١].

نستنتج من كل ما تقدم ان صورية عقد الزواج اذا كانت تتشابه مع بعض الأوضاع القانونية في بعض الاوجه، الا انها تختلف باختلافات جوهرية عنها، ومن ثم فلا يجوز عدها واحدة من هذه الأوضاع، بل هي وضعا قائما بذاته الى جانب هذه الأوضاع.

المطلب الثاني

الباعث على صورية عقد الزواج

غاية عقد الزواج الاساسية هو انشاء حياة مشتركة والمحافظة على النسل، غير ان الزواج الصوري يحصل لغايات اخرى بعضها ذات طابع مادي وبعضها ذات طابع غير مادي، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول الباعث المادي لصورية عقد الزواج، والثاني الباعث غير المادي لصورية عقد الزواج.

الفرع الاول

الباعث المادي لصورية عقد الزواج

يُعد الباعث المادي من أبرز الأسباب التي تدفع إلى إبرام عقود زواج صورية، حيث يكون الباعث الحقيقي من وراء العقد هو تحقيق مصلحة أو منفعة مالية، وليس إنشاء علاقة زوجية حقيقية قائمة على المودة والسكن والرحمة كما هو مقصد الشريعة الاسلامية والقانون.

ومن أبرز تطبيقات الباعث المادي ما يتعلق بالحصول على المهر أو جزء منه دون وجود نية لإتمام الزواج فعلياً، إذ يتفق الطرفان على إبرام عقد زواج وهمي وإدراج مهمور كبيرة جداً، دون التزام بالمعاشرة او النية في استمرار الرابطة الزوجية، ومن ثم ايقاع الطلاق بفترة قصيرة دون سبب مشروع، واستحصال مبلغ المهر المسجل تنفيذاً او من خلال مراجعة محكمة البداءة[٢].

(١) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٢) ينظر اعمام مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٥١٥/مكتب/٢٠٢٥ في تاريخ ٤/٥/٢٠٢٥.

كما قد يتم اللجوء إلى الزواج الصوري احياناً للتحايل على قواعد الميراث، وذلك عبر إبرام عقد زواج مع شخص مريض مرض الموت بهدف الدخول مع الورثة، دون أن تكون هناك نية حقيقية للزواج، كما في حالة الطبيب الذي يتزوج بمريضته صورياً لأجل تجنب حكم المادة (٩٠٩) من القانون المدني الفرنسي(١).

وفي حالات أخرى، يكون الباعث المادي من الزواج الصوري هو الاستفادة من الامتيازات التي تُمنح للزوج أو الزوجة، كالحصول على قطعة ارض سكنية، فيتم إبرام العقد للحصول على تلك المزايا، ثم يُنهى بعد تحقق الغرض(٢).

ويجمع بين هذه التطبيقات للباعث المادي لصورية عقد الزواج انها تقوم على استغلال عقد الزواج كوسيلة للحصول على منافع مادية لا تتحقق إلا بوجود العقد في ظاهره، دون الالتزام بمضمونه أو آثاره الشرعية، مما يُفقد العقد قيمته القانونية والشرعية باعتباره رابطة للحياة المشتركة والنسل.

الفرع الثاني

الباعث غير المادي لصورية عقد الزواج

لا يقتصر الباعث على صورية عقد الزواج على الجوانب المادية فحسب، بل قد تتجاوزها إلى أغراض غير مادية ترتبط بالأوضاع القانونية أو الاجتماعية أو الشخصية، وهي اغراض لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأسرة والمجتمع، بل قد تكون في بعض الأحيان أشدُ أثراً لما تنطوي عليه من تحايل صريح على القواعد القانونية.

ومن أبرز تطبيقات الباعث غير المادي ما يتعلق بالحصول على الجنسية أو الإقامة القانونية في بعض الدول، حيث يُعقد الزواج الصوري بين مواطن وأجنبي بقصد تسوية الوضع القانوني للطرف غير المواطن، دون نية فعلية للزواج أو استمرار العلاقة، حيث يقوم الراغب في الحصول على الجنسية او الاقامة بالتحايل على قوانين الدولة بإبرام عقد زواج صوري للوصول الى غايته ولو وجد في العقد ما

(١) حيث منع القانون المدني الفرنسي في المادة (٩٠٩) الاطباء والجراحين ومفتشي الصحة والصيادلة، الذين عالجوا المتوفى مدة مرضه الذي مات فيه، من ان يستفيدوا من تصرفاته بالهبة أو الوصية التي يعملها لمصلحتهم خلال سير هذا المرض. فالطريق يبدأ بتغيير مركزه من طبيب معالج الى زوج باجراءات سليمة ليكون هو من جملة الورثة. ينظر سعد حسين الحلبوسي، مصدر سابق، ص٦١.

(٢) ينظر ضوابط تخصيص قطع الأراضي السكنية الصادرة عن وزارة البلديات والأشغال العامة، مديرية البلديات العامة ذي العدد ب/س/٤٢٦٣ في ٢٠١٣/١٠/٧.

يظهر الباعث الحقيقي على الارتباط بالمرأة لتم رفض الزواج. اي يكون الباعث لإبرام عقد الزواج تحقيق نتيجة لا علاقة لها بالحياة المشتركة المنبثقة عن عقد الزواج، اذ الامر يتعلق فقط بالحصول على الجنسية او الاقامة[١]. مما يرتب آثاراً خطيرة على الصعيدين القانوني والأسري، لكونه يؤدي إلى استغلال عقد الزواج كأداة للتحايل على القواعد القانونية الآمرة[٢].

كما يُلجأ إلى الزواج الصوري احياناً لغرض تجاوز شروط محددة في قوانين الاحوال الشخصية، كالزواج الذي يسمى في الشريعة الاسلامية بالزواج المحلل او زواج التحليل وهو ان تتواطئ المطلقة للمرة الثالثة مع رجل آخر على ان يتزوجها بعقد زواج مؤقت ثم يطلقها بعد الدخول ليحللها للزوج الاول بعقد جديد[٣]. حيث يتواطأ اطراف العقد على التحليل والفرقة، وانه بمجرد حصول الغاية المطلوبة يتم التفريق، فهو عقد دون نية الزواج[٤].

ويُلاحظ أن هذه البواعث، سواء كانت مادية أو غير مادية، تبرز مدى تعقيد هذه الظاهرة، فهي تشترك في انها تقوم على إخفاء الحقيقة والتحايل على القواعد القانونية الآمرة، واستخدام لعقد الزواج، الذي يُعد ميثاقاً غليظاً، في غير مقاصده الشرعية. كما تؤكد هذه البواعث خطورة الصورية على استقرار الأسرة وثقة المجتمع في الرابطة الزوجية، لأنها تحوّل العقد من وسيلة للحياة المشتركة وبناء المجتمع إلى أداة لتحقيق منافع شخصية تتعارض مع المقصد الاسمى من تشريعه.

المبحث الثاني

إثبات صورية عقد الزواج

تبين لنا مما سبق ان صورية عقد الزواج تمثل إحدى صور التحايل القانوني التي تهدف إلى إضفاء مظهر قانوني كاذب على علاقة لا تتوافر فيها النية الحقيقية للزواج وتكوين الاسرة. فيجد القاضي نفسه أمام مهمة دقيقة تتمثل في التحقق من مدى جدية العلاقة الزوجية من عدمها، وذلك عبر سلطته التقديرية، وبالاستناد إلى وسائل إثبات متعددة. وأن كشف الصورية يترتب عليه آثار قانونية

(١) د. هالة طالب ابو عامر، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) د. محمد كشبور، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) د. نهلة احمد فوزي، مصدر سابق، ص٤٩٦. سعد حسين الحلبوسي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤) د. هالة طالب ابو عامر، المصدر السابق، ص٦٤.

متفاوتة تمس العقد ذاته وتمتد إلى المنافع المكتسبة التي ترتبت عليه، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الاول السلطة التقديرية للقاضي في إثبات صورية عقد الزواج، ونبين في الثاني الآثار المترتبة على ثبوت صورية عقد الزواج.

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي في اثبات صورية عقد الزواج

إن صورية عقد الزواج، بطبيعتها، لا يمكن إثباتها من خلال الشكل الظاهري للعقد، وإنما عبر فحص النية الحقيقية لأطرافه، وهو ما يمنح القاضي دوراً محورياً في عملية الكشف عن الصورية، اعتماداً على سلطته التقديرية وادوات الإثبات المتاحة له قانوناً. وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول منهما تأصيل السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الصورية، ونبين في الثاني ادوات القاضي في تفعيل سلطته التقديرية في اثبات الصورية.

الفرع الأول

تأصيل السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الصورية

يراد بالسلطة التقديرية بشكل عام ترك مجال للقاضي لتقدير الموقف والمصلحة على وجهها الأتم، وتحقيق العدالة مع الالتزام بتطبيق القانون[١]. فهي الوسيلة التي تمكنه من اعمال ملكاته العقلية والفكرية، للوصول الى الغاية المنشودة وتحقيق العدالة في الواقعة الموضوعة امامه، فالسلطة التقديرية تشكل عملاً قانونياً وقضائياً في ذات الوقت يستقل فيه القاضي بتقدير الواقعة الموضوعة امامه على وفق ما رسمه له القانون من قواعد تحكم عمله[٢]. وفي سياق صورية عقد الزواج، يتعين على القاضي أن يتقصى النية الحقيقية للمتعاقدين، وأن يتحقق مما إذا كان القصد من العقد هو إنشاء رابطة زوجية فعلية أم مجرّد التحايل لتحقيق غرض آخر.

(١) د. عبد الامير كاظم زاهد، السلطة التقديرية لقاضي الاحوال الشخصية نفقة طلاق التعسف، بحث منشور في مجلة دراسات الاديان، ع٤٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٢١، ص١٠٣.

(٢) وئام عبد علي حاتم الدباغ، سلطة القاضي التقديرية في انهاء الرابطة الزوجية في الشريعة والقانون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص١١٣.

بالرجوع الى نصوص قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل نجد ان المشرع لم ينص صراحة على صورية عقد الزواج وما حكمها، ولكن نص في المادة الاولى منه على انه ((١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او فحواها. ٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية))[١].

وعليه تعد سلطة القاضي التقديرية في الكشف عن صورية عقد الزواج من مستلزمات تطبيق النص القانوني العام الذي اورده المشرع في نص المادة الاولى بفقراتها الثلاث من قانون الاحوال الشخصية المذكورة في اعلاه، حيث ان المشرع خول القاضي العمل بفحوى النص ان لم يسعفه ظاهر النص، وعند فقدان النص ان يرجع الى مبادئ الشريعة الاسلامية، والاستعانة بالمبادئ الاكثر ملائمة لنصوص القانون، بالإضافة الى ذلك خوله المشرع ان يسترشد بأحكام القضاء والفقه في العراق والبلدان الاسلامية التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية[٢].

ويُعزز هذا الأساس ما جاء في المادة (١/١٥٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه ((١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)) فهذه القاعدة وان وضعت للعقود المالية، فإنها تعبر عن مبدأ عام في تفسير الارادة، يمكن تطبيقه على عقد الزواج بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الاحوال الشخصية.

(١) وفي هذا الاطار ورد في الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية بانه ((أ- اخذت اللجنة بأحكام المادة الاولى من القانون المدني بعد ان صاغتها بشكل يتفق ومبادئ الشريعة فجعلت نصوص هذا القانون هي التي تطبق على المسائل التي يتناولها في لفظها او فحواها، فاذا لم يوجد النص حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاكثر ملائمة لنصوص القانون،...، فقد اجتهدت لجنة اعداد المشروع في ان تجمع هذه اللائحة اهم المبادئ العامة لأحكام الاحوال الشخصية، تاركة للقاضي الرجوع الى المطولات لأخذ الاحكام الفرعية من النصوص الاكثر ملائمة لأحكام هذا القانون، اذ وجدت اللجنة انه من المتعذر وضع قانون يجمع كافة المسائل الكلية والجزئية)). في حين ان المشرع المصري نص في المادة (الثالثة) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على انه ((تصدر الاحكام طبقاً لقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة...)).

(٢) د. عبد الامير زاهد، مصدر سابق، ص١٠٤.

اما المشرع الفرنسي فقد اعطى الحق للموظف المختص (ضباط الحالة المدنية) وهو يتلقى الإيجاب والقبول من الطرفين بخصوص ابرام عقد الزواج، في حالة الشك بصورية الزواج، ابلاغ المدعي العام من اجل اجراء تحقيق حول الزواج للبحث في مدى صوريته، فاذا تم اثبات صورية عقد الزواج اعطى القانون الحق في طلب ابطاله طبقاً للمادة (١٤٦) من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي بجواز الطعن بصورية عقد الزواج اذا كان الغرض من ابرام عقد الزواج هو التحايل على القواعد القانونية الآمرة، فالقاضي استنادا لما تقدم له سلطة تقديرية في تقصي النية الحقيقية للمتعاقدين في ابرام عقد الزواج[١].

اما في الفقه الإسلامي فان مصطلح السلطة التقديرية قد ورد تحت مسمى اجتهاد القاضي[٢]، وقد اختلف الفقهاء في بيان الحكم الشرعي لصورية عقد الزواج بين ان العبرة في العقود للألفاظ والمباني أم المقاصد، فذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦] الى الأخذ بظاهر اللفظ والعقد دون النظر الى النية والقصد، قياساً على نكاح الهازل، مستندين في ذلك الى حديث الرسول (صل الله عليه وآله) ((ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق، وروي النكاح والطلاق والرجعة))[٧] اذ يدل هذا الحديث على ما يقتضيه الشارع في هذه التصرفات من جدية واستقرار[٨]. ومن ثم فانه لا يسمح بالطعن بصورية عقد الزواج وبالتالي لا يمكن القول، وفقاً لهذا الرأي، بالسلطة التقديرية للقاضي في اثبات صورية عقد الزواج.

---

(١) سعد حسين الحلبوسي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢) وئام عبد علي الدباغ، مصدر سابق، ص٤٨.

(٣) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٠٠. وحيث ان المشرع المصري نص في المادة (ثالثاً) من قانون الاحوال الشخصية بانه في المسائل التي لم يرد بها نص في القوانين، يعمل بأرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة. وعليه فالصورية وان كانت تجد مجالاً لها في عقد الزواج، فانه وفقاً لهذا الرأي لا يمكن الطعن بها في القانون المصري. ينظر د. سعد حسين الحلبوسي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٦، ط اخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٠٩.

(٥) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج٣، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٦٩.

(٦) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى، ج٣، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣، ص٨٣.

(٧) علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٨) سعد حسين الحلبوسي، مصدر سابق، ص٦٢.

في حين ذهب الامامية[١] وبعض المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] الى القول بان العبرة في العقود، ومنها النكاح، هي القصد والنية دون اللفظ، وعليه فصورية عقد الزواج تؤدي الى بطلان العقد لعدم وجود القصد والنية، حيث ان عقد الزواج من العقود التي عظم الله شأنها حيث وصفه بالميثاق الغليظ فقال تعالى {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[٤] والزواج الصوري يفرغ العقد من مضمونه ومعانيه ومقاصده، فهو يتنافى مع ما شرع الزواج لأجله من الاسباب التي قصدها الشارع من السكن والرحمة والتناسل، فالزواج الصوري عبثاً بالرابطة الزوجية التي هي اسمى من ان تكون غرضاً لمكاسب مادية شخصية[٥].

ومن جانبنا نرى ان الرأي الذي يذهب الى ان الصورية تجد لها مجالاً في عقد الزواج، هو الرأي الراجح، لان الزواج الصوري يكون القصد الحقيقي منه تحقيق غاية لا علاقة لها بالغاية التي شرع الزواج لأجلها، إذ الامر يتعلق بالحصول على مزايا لا يمكن الحصول عليها الا باكتساب صفة الزوج، وعندما تسعى ارادة الزوجين الى تحقيق نتيجة غير تكوين الأسرة وانشاء حياة مشتركة وادامة النسل، فإن العقد ينحرف عن غايته، فيجد القاضي نفسه امام مسألة دقيقة في التحقق من مدى جدية العلاقة الزوجية من عدمها.

نخلص مما تقدم الى ان الاساس القانوني لسلطة القاضي التقديرية في اثبات صورية عقد الزواج تتمثل بما رسمته الفقرات الثلاث من المادة الاولى من القانون المذكور اعلاه، والتي تعد الاساس العام لهذه السلطة، تتمثل بالنصوص التشريعية المكتوبة بالدرجة الاولى، ومن ثم مبادئ الشريعة الاسلامية، والفقه والقضاء في البلدان العربية والاسلامية كمصادر استرشادية ايضاً، لها دور في اقرار سلطة القاضي التقديرية حين النظر بالادعاء بصورية عقد الزواج.

---

(١) محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، ج٥، ط١، منشورات الرضا، بيروت، ٢٠١٢، ص١٧٦. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢) من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ النافذ على انه ((ان يكون العاقد المجري للصيغة قاصداً لإنشاء معناها حقيقة، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي ونحوهما ممن لا قصد له معتد به)).

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار أحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع، ص٢٥٨.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، مج٥، ط١، دار السلام، شارع الازهر، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٨٦.

(٤) سورة النساء، آية ٢١.

(٥) د. هالة طالب ابو عامر، مصدر سابق، ص٨٣.

الفرع الثاني

ادوات القاضي في تفعيل سلطته التقديرية في إثبات الصورية

لا بد للقاضي من ادوات معينة يستعملها لكي يستطيع ان يفعل سلطته التقديرية للكشف عن صورية عقد الزواج، ويستعين بها بكل ظرف متعلق بالموضوع المعروض امامه، ويطبق دائماً معايير التجربة الفنية المتبعة بصفة عامة لا المثالية الشخصية، ومن هذه الادوات التي يستعين بها القاضي لتفعيل سلطته في اثبات صورية عقد الزواج هي حكمة مشروعية الزواج، ووسائل الاثبات المتاحة قانوناً، نبينها على النحو الآتي:

أولاً- حكمة مشروعية الزواج: ان الزواج عقد مقدس، شرعه الله لإقامة الاسرة على اساس متين من الترابط والالفة والمودة، لان ليس من مصلحة الفرد ولا المجتمع ان تكون الاسرة قائمة على اسس منهارة، او ان تكون الرابطة التي تجمع بين الطرفين رابطة عبثية(١).

وبما ان القاضي يتعين عليه ان يقوم بعمله بصورة تتناسب وتتفق مع غاية التشريع، ولا يجوز أن تكون ارادة القاضي الذي ينظر النزاع بمعزل عن الغاية من التشريع، وهو ما نصت عليه المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه ((إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)).

وحيث ان نصوص قانون الاحوال الشخصية التي تمثل الارادة التشريعية، هي من ترسم للقاضي طريق ومنهاج وغاية عمله، وتضع له الوسائل والحدود والقيود المناسبة وفق ارادة المشرع لا رأيه هو، ولا رأي وارادة اطراف العقد، وتعين القواعد القانونية حدود سلطة القاضي في تقصي نية المتعاقدين في انشاء الرابطة الزوجية(٢).

(١) محمد ابن معجوز، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الاحوال الشخصية، ج١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨، ص٢١.

(٢) وئام عبد علي الدباغ، مصدر سابق، ص٩٥. م.م. اقبال مبدر نايف و د. ضمير حسين المعموري، حاكمية الاثر الاقوى في تفسير العقد، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع١٢، مج١، ٢٠٢٥، ص٢٢.

وعليه فان غياب المعاشرة الزوجية الفعلية بعد الزواج، أو حل الرابطة الزوجية فور إبرام العقد دون مبرر مشروع، هي قرائن تتيح للقاضي تكوين قناعة بعدم وجود نية حقيقة للزواج وترتيب آثاره الشرعية، وإن عقد الزواج هو عقد صوري لغاية او منفعة ذاتية تتنافى مع الغاية التي شرع من اجلها.

ثانياً– وسائل الاثبات: هذه الوسائل هي الادلة التي حددها المشرع في قانون الاثبات العراقي المعدل حيث نصت المادة (١١) منه على انه ((يسري هذا القانون على: أولاً–... ثانياً– المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية. ثالثاً– المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون)) وان مسألة صورية عقد الزواج تعد من المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعليه يعتمد القاضي على وسائل الإثبات المتاحة قانوناً لإثبات الصورية، نبينها كالآتي:

١– **الكتابة:** ان اثبات التصرفات القانونية وفقاً للقواعد العامة يكون بالسند المكتوب ولذا يجب على كل من يبرم تصرفاً صورياً يثبته في محرر ان يحصل على محرر آخر يثبت فيه حقيقة التصرف ويوقع عليه الطرف الاخر، ليستطيع ان يثبت به صورية العقد الظاهر الثابت بالكتابة[١]. كالمراسلات، أو الاتفاقات السابقة أو اللاحقة للعقد التي قد تدل على نية التحايل أو انعدام نية الدخول في علاقة زوجية حقيقية. وفي بعض الحالات، قد تُستظهر صورية العقد من خلال وثائق تفيد أن أحد الطرفين تلقى مقابلاً مادياً نظير إبرام عقد الزواج لا غير[٢].

٢– الاقرار: وهو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر، وهو الذي يجعل الواقعة القانونية المقر بها ثابتة يقيناً تغني المحكمة والخصوم عن البحث عن دليل اخر شرط ان يكون المقر متمتعاً بالأهلية الكاملة[٣].

(١) د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٦٥.

(٢) د. هالة طالب ابو عامر، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣) خليل ابراهيم حسب و حسن علوان لفته، الاقرار في المذاهب الاسلامية الخمسة وقانون الاحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع٣، مج١، ٢٠٢١، ص٧٢. ينظر المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل. والمادة (١١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، والمادة (١١) من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ النافذ.

ففي حالة لو كان الادعاء بصورية عقد الزواج من الزوجة، فيقتضي صدور الاقرار من الزوج وذلك للحكم بالصورية، اما اذا كان الادعاء بالصورية من الزوج، فيقتضي صدور الاقرار من الزوجة للحكم بالصورية، ولا تبحث المحكمة عن دليل آخر للحكم[١].

٣- الشهادة: هي اخبار الانسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وتقوم الشهادة بواقعة عايشها الشاهد او سمعها بالذات[٢].

وتعد الشهادة من ابرز وسائل الاثبات التي يعتمد عليها القاضي في كشف صورية عقد الزواج، نظراً لطبيعة هذا العقد الذي يتسم في ظاهره بالشرعية، بينما يخفي اتفاقاً مخالفاً للحقيقة لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وقد اشار المشرع بصورة صريحة الى اهمية الشهادة في الاثبات في عقد الزواج، فقد جعلها من شروط صحة الزواج[٣]. ولا يشترط في الشاهد ان يكون قد حضر مجلس العقد، بل يكفي ان يكون قد اطلع على وقائع تكشف النية الحقيقية للأطراف، كتصريح الطرفين امام الشاهد بان الزواج صوري، مجرد عقد على ورق لا غير، وانه ابرم لغرض الحصول على جنسية او اقامة ونحوهما، او شهادة بان الطرفين لا يعيشوا عيشة الازواج وذلك بعدم السكن بينهما. ويلاحظ انه على الرغم من عدم ذكر المشرع لصورية عقد الزواج، فمسألة تقدير الجواز من عدمه امام القضاء هي بيد القاضي[٤].

٤- اليمين الحاسمة: نصت المادة (٧/ اولاً) من قانون الاثبات العراقي على انه ((اولاً- البينة على من ادعى واليمين على من انكر. ثانياً- المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل)) وحيث ان الادعاء بصورية عقد الزواج المدعي يتمسك بخلاف الظاهر وهو عدم وجود العلاقة الزوجية فعلاً، والمنكر يتمسك بالظاهر ووجود العلاقة الزوجية فعلاً، وهذا الادعاء لا يثبت الا بإقرار الخصم المدعى عليه، فان لم يحصل الاقرار لامتناع الخصم او لغيابه، فتكلف المحكمة المدعي بإحضار شهود مجلس العقد، فان تعذر احضارهم، فيتم اللجوء الى اليمين الحاسمة، لان المدعي عاجزاً عن الاثبات فلا يكون بوسعه سوى تحليف المدعى عليه اليمين، وهي اليمين التي تنتهي بها الدعوى، وتكون بتوجيه سؤال من المحكمة الى المدعي ان كان يطلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة، وفي

(١) د. نواف ممدوح الرقاد، سلطة القاضي التقديرية في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٩، ص٤٠.

(٢) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٣) ينظر المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٤) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٣٩.

هذه الحالة اما ان يحلف او يرفض، فان حلف يكون النزاع قد حسم، وتحكم المحكمة برد الدعوى، وان رفض تقرر المحكمة بصورية عقد الزواج لنكوله عن الحلف، لان النكول هنا بمثابة الاقرار[١].

وبعد ان توصلنا الى ان سلطة القاضي في اثبات صورية عقد الزواج هي سلطة تقديرية، هنا نتسائل هل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي هي سلطة مطلقة ام مقيدة ؟ لاسيما مع خصوصية عقد الزواج ؟

ان سلطة القاضي التقديرية في إثبات صورية عقد الزواج تمثل ميداناً دقيقاً يختلف في طبيعته عن الصورية في العقود المدنية، لان الزواج ليس مجرد عقد مدني بين طرفين، بل هو رابطة شرعية واجتماعية لها آثار تتعلق بالنظام العام، ولا يصح أن يُستعمل كأداة للغش أو التحايل. وان لم ينص القانون على صورية عقد الزواج الا ان ذلك لا يعني عدم وجود صورية في عقد الزواج، وعليه فان سلطة القاضي في اثبات الصورية مقيدة وليست مطلقة، على وفق ما رسمه له القانون من قواعد تحكم عمله، منها على وجه التحديد وجوب تعليل الأحكام تعليلاً كافياً يكشف عن أسس التقدير القضائي، وخضوع هذه السلطة لرقابة محكمة التمييز[٢].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت صورية عقد الزواج

يثير إثبات صورية عقد الزواج إشكالات قانونية ذات طابع دقيق، إذ يؤثر في صحة العقد وما ترتب عليه من آثار، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الاول الآثار المترتبة على عقد الزواج ذاته، ونبين في الثاني الآثار المترتبة على المنافع المكتسبة من صورية عقد الزواج.

(١) د. نواف الرقاد، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢) وئام عبد علي الدباغ، مصدر سابق، ص١١٤.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على عقد الزواج ذاته

إذا ثبت للقضاء أن عقد الزواج صوري، ولم يكن هناك قصد حقيقي في إبرامه، فما حكم عقد الزواج؟ هل هو عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ام انه زواج غير صحيح لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح؟

ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على الزواج الصوري وهل هو زواج صحيح او باطل، ولكن بالرجوع الى نصوص قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ نجد ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه نصت على انه ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))

ويتضح من هذا النص ان الغاية التي ارادها المشرع من عقد الزواج وهي انشاء حياة مشتركة بين الزوجين والنسل، ولا شك ان هذه الغاية متطلب لصحة ابرام العقد، واكتمال اركان ابرامه على نحو صحيح، فهي تقوم بوظيفة تكوينية، تتعلق بتكوين العقد، فاذا تخلفت لا ينعقد العقد، والزواج الصوري غايته تحقيق مصالح لا علاقة لها بالغاية التي شرع الزواج من اجلها، وهي التي لا تتحقق الا بالتحايل على القانون. وعلى ذلك فالزواج الصوري لا وجود له في الواقع، فهو عقد باطل، لان الهدف من الزواج يكون دائماً تكوين اسرة الا ان الزواج الصوري وان كان يظهر على انه زواج حقيقي الا ان هدفه وغايته بخلاف غاية الزواج الشرعي وبذلك لا يعد الزواج صحيحاً اذا ما ثبتت صوريته، والعقد الباطل منعدم قانوناً فلا ينتج أثراً، ولا يفيد الحكم اصلاً، فهو لا ينتج آثار الزواج الصحيح كوجوب النفقة والتوارث.

اما في القانون الفرنسي فقد اعطى المشرع في القانون المدني الحق في طلب ابطال عقد الزواج اذا ثم إثبات صوريته طبقاً للمادة (١٤٦) من القانون المدني الفرنسي، وقد جاء في قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية ((ان دعوى بطلان عقد الزواج الصوري المبنية على خرق مقتضيات المادة ١٤٦ من القانون المدني الفرنسي، أي لغياب التراضي بشأن الحياة الزوجية المشتركة، هي دعوى بطلان مطلق، مفتوحة في وجه كل من له مصلحة اكيدة في ذلك، وبما في ذلك النيابة العامة بطبيعة الحال))[١].

(١) نقلاً عن د. محمد الكشبور، مصدر سابق، ص٣٥

اما في الفقه الاسلامي فقد اشرنا في المطلب السابق الى ان الرأي الراجح، ان العبرة في العقود ومنها النكاح هي القصد والنية دون اللفظ، وعليه فالزواج الصوري باطل ولا يقع لعدم وجود القصد والنية، حيث ان الزواج الصوري يفرغ العقد من مضمونه ومقاصده، وعقد الزواج من العقود التي عظم الله شأنها حيث وصفه بالميثاق الغليظ، والزواج الصوري يتنافى مع ما شرع الزواج لأجله من الاسباب التي قصدها الشارع من السكن والرحمة والتناسل، فالزواج الصوري عبثاً بالرابطة الزوجية التي هي اسمى من ان تكون غرضاً لمكاسب مادية شخصية(١).

ومن خلال ما تقدم ان اثبات صورية عقد الزواج يؤدي الى بطلانه، لان القصد الحقيقي من الزواج الصوري تحقيق غاية لا علاقة لها بالحياة المشتركة والنسل وتكوين الاسرة، اذ الامر يتعلق بالحصول على مزايا لا يمكن الحصول عليها الا باكتساب صفة الزوج، وعندما تسعى ارادة الزوجين الى تحقيق نتيجة غير الحياة الزوجية المشتركة والنسل وتكوين الاسرة والخضوع لآثارها، فان بطلان ذلك العقد يكون هو المصير الحتمي.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على المنافع المكتسبة

ان اثبات الصورية في عقد الزواج يلقى بظلاله المباشرة على المنافع المكتسبة من هذا العقد، كالحصول على الإقامة أو الجنسية أو الامتيازات الاجتماعية أو المالية(٢)، فهي منافع لا تمت بصلة الى المقاصد التي شرع الزواج من اجلها. ويطرح التساؤل هنا، هو ما مصير هذه المنافع، هل يمكن أن تحمى قانوناً، إذا ثبتت صورية عقد الزواج؟

ان مسألة المنافع المكتسبة تتأثر بحكم العقد نفسه، سواء في القانون او في الفقه الاسلامي، وبينا في الفرع السابق ان الصورية تؤثر على صحة العقد فيكون العقد باطلاً، لانتفاء الارادة الجدية لإبرام العقد، ومن ثم فان المنفعة المكتسبة المترتبة على صورية عقد الزواج تعد غير مشروعة لأنها ناشئة عن سبب غير مشروع ومخالف للنظام العام.

(١) د. هالة طالب ابو عامر، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) ينظر ص١٠ وما بعدها من هذا البحث.

اما في الفقه الاسلامي، كما بينا، انه يشترط في العاقد ان يكون قاصداً للمعنى حقيقة[١]، فلا يعتد بالعقد الذي انتفت عنه نية الانشاء الحقيقي، فاذا لم يقصد بعقد الزواج انشاء رابطة زوجية للحياة المشتركة والنسل، وانما قصد به تحقيق منفعة لا تحقق مقصود العقد، كان الزواج باطلاً، لان العقد فقد ركن الارادة الصحيحة والمقصد المشروع الذي تقوم عليه الرابطة الزوجية، وبالتالي فان المنافع المترتبة على هذا العقد تعد غير مشروعة، لأنها قائمة على غش وتحايل منافٍ للمقاصد التي شرع من أجلها عقد الزواج، وحيث ان التحايل على الاحكام الشرعية لا ينتج أثراً معتبراً[٢].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هو اذا كان الزواج في بدايته صورياً لا يقصد منه انشاء رابطة زوجية حقيقية، فماذا لو تم تصحيح النية بعد ذلك، لكي ينشأ الزواج حقيقياً، فما هو مصير المنافع المكتسبة؟ فهل تبقى غير مشروعة بعد ان اصبح الزواج حقيقياً ام تزول صفة التحايل عنها وتصبح مشروعة؟

ان مسألة تصحيح عقد الزواج، وذلك بتصحيح النية، تضيف بعداً مهماً للحديث عن المنفعة المكتسبة من عقد الزواج الصوري، لأنها تؤثر مباشرة على حكم مشروعية ما ترتب على العقد من آثار، فالتصحيح في القانون والفقه الاسلامي ينظر اليه على انه وسيلة لإزالة الخلل الذي ادى الى الصورية، فهو زوال البطلان او التهديد به بوسائل تستند الى ارادة المشرع يترتب عليها الابقاء على العقد مصححاً بأثر رجعي[٣]. فاذا ما تم تصحيح عقد الزواج الصوري الى زواج حقيقي، فان العقد ينقلب من عقد باطل الى عقد صحيح، وبالتالي يترتب عليه الاثر من تاريخ ابرام العقد لا من تاريخ التصحيح، وعلى ذلك فان التصحيح يؤثر على المنافع المكتسبة فيضفي عليها الصفة الشرعية، وهو ما يتفق مع فلسفة المشرع في قانون الاحوال الشخصية وهو المحافظة على عقد الزواج محققاً للغاية التي شرع من اجلها والخضوع لآثاره الشرعية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم الرقابة القضائية على صورية عقد الزواج، والاجابة عن ما تم طرحه من تساؤلات، خلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يأتي:

(١) محمد الغروي، الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط١، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٢) د. نهلة احمد فوزي، مصدر سابق، ص٥٠٢-٥٠٣.

(٣) د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢٦-٢٧.

أولًا- النتائج:

١. ان صورية عقد الزواج، وما يكتنفها من إشكالية قانونية وشرعية، تمثل أبرز التحديات التي تواجه عقد الزواج في الوقت المعاصر، حيث باتت تستخدم كوسيلة للتحايل على النصوص الآمرة، لبواعث مادية أو غير مادية، الأمر الذي يهدد استقرار الأسرة والمبادئ التي أسس عليها عقد الزواج باعتباره ميثاقاً غليظاً، لا مجرد اتفاق على ورق.

٢. ان صورية عقد الزواج هي ابرام عقد زواج بين رجل وامرأة يستوفي الشروط الشكلية المقررة قانوناً وشرعاً دون ان تتجه ارادتهما الحقيقية الى انشاء رابطة زوجية فعلية، وانما بقصد تحقيق غرض آخر لا صلة له بالغاية الأسمى التي شرع الزواج من اجلها.

٣. ثبت من هذه الدراسة أن للقضاء دوراً محورياً في كشف الصورية والتحقق من الإرادة الحقيقية للأطراف، من خلال سلطته التقديرية المستندة إلى ارادة المشرع والوقائع والقرائن. حيث ان إثبات صورية عقد الزواج يخضع لتقدير قضائي دقيق، يستند إلى مجموعة من الادلة، تراعى فيها النية الحقيقية للأطراف وسلوكهم بعد إبرام العقد.

٤. تتعدد بواعث صورية عقد الزواج بين مالية وغير مالية، وكلها تهدف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة عبر وسيلة شكلية تخالف الواقع، كالحصول على جنسية أو اقامة او مكاسب مالية، وهي منافع غير محمية قانوناً إذا ثبتت الصورية.

٥. اتضح من خلال هذه الدراسة ان الاثر الذي يترتب على كشف صورية عقد الزواج هو بطلان العقد، لان صورية الزواج عبثاً بالرابطة الزوجية فهي تفرغ العقد من مضمونه ومقاصده وعندما تسعى ارادة الزوجين الى تحقيق نتيجة غير الحياة الزوجية المشتركة والنسل، فان بطلان عقد الزواج يكون هو المصير.

ثانيًا- التوصيات:

١. صورية عقد الزواج ظاهرة معاصرة تستوجب تدخلاً تشريعياً، وذلك بسن قاعدة قانونية صريحة تنظم احكامها، لذا نقترح على المشرع تعديل المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية بإضافة الفقرة (هـ) الآتية: (هـ- ان يكون العاقد قاصداً المعنى حقيقةً، بحيث تتطابق ارادته الباطنة مع ارادته الظاهرة، فلا عبرة بالعقد الصوري، والعقد الصادر ممن لا يتوافر لديه قصدٌ معتبر).

٢. فرض رقابة قضائية على تسجيل عقود الزواج، للتأكد من وجود نية حقيقية جادة بإنشاء الرابطة الزوجية والخضوع لآثارها الشرعية لا مجرد اتفاق شكلي لباعث لا علاقة له بالمقاصد التي شرع الزواج من اجلها، لذا نقترح على المشرع تعديل المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية بإضافة الفقرة الآتية لتكون الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ليكون نص المادة الاصلي الفقرة اولاً والنص المقترح الفقرة ثانياً وعلى النحو الآتي ((ثانياً- يتعين على القاضي المختص عند تسجيل عقد الزواج التأكد من صدور العقد بإرادة حقيقة خالية من الصورية او التحايل، وان ارادة العاقدين متجه فعلاً الى انشاء الرابطة الزوجية)).

المصادر

القرآن الكريم

اولاً- معاجم اللغة العربية:

١. د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني والمجلد الرابع، ط٢، دار المعارف، ٢٠٠٩، بيروت.

٣. محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثالث والمجلد السابع، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

ثانياً- الكتب القانونية:

١. د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-نظرية العقد، صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٢٢.

٣. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج١، انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧.

٤. محمد ابن معجوز، احكام الاسرة في الشريعة وفق مدونة الاحوال الشخصية، ج١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨.

٥. د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٦. د. نهلة احمد فوزي، المدونة المدنية في الصورية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
٧. د. نواف ممدوح الرقاد، سلطة القاضي التقديرية في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.
٨. وئام عبدلي حاتم الدباغ، سلطة القاضي التقديرية في انهاء الرابطة الزوجية في الشريعة والقانون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤.

ثالثاً- كتب الفقه الاسلامي:

١. شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٦، ط اخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
٢. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار أحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع.
٣. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
٤. علي حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.
٥. محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط٢، بدون مكان طبع، ١٩٥٠.
٦. محمد الغروي، الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط١، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨.
٧. محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، مج٥، ط١، دار السلام، شارع الازهر، القاهرة، ١٩٩٧.
٨. محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، ج٥، ط١، منشورات الرضا، بيروت، ٢٠١٢.
٩. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج٣، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
١٠. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى، ج٣، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣.
١١. هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٦.

رابعاً- الرسائل والاطاريح والبحوث:

١. م.م. اقبال مبدر نايف و د. ضمير حسين المعموري، حاكمية الاثر الاقوى في تفسير العقد، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع١٢، مج١، ٢٠٢٥.

٢. خليل ابراهيم حسب و حسن علوان لفته، الاقرار في المذاهب الاسلامية الخمسة وقانون الاحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع٣، مج١، ٢٠٢١.
٣. سعد حسين عبد ملحم الحلبوسي، الصورية في التصرفات القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، العراقي ٢٠٠٠.
٤. د. عبد الله رجب عبد الله فرج، العقود الصورية وصورها المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية، ع٤٠، الاصدار الاول، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
٥. د. عبد الامير كاظم زاهد، السلطة التقديرية لقاضي الاحوال الشخصية نفقة طلاق التعسف، بحث منشور في مجلة دراسات الاديان، ع٤٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٢١.
٦. د. محمد الكشبور، الصورية في عقد الزواج (قراءة في قرار محكمة النقض عدد ٥٠ م.ش.ع ٢٠١٣/١/٢/٦٥٧ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٥)، بحث منشور في مجلة المحاكم المغربية، ع١٦٤، ٢٠١٩.
٧. د. نجلاء ابراهيم بركات، الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية اصول الدين والدعوة، جامعة الازهر، ع٣٦، ج٢.
٨. د. هالة طالب ابو عامر، عقد النكاح المصلحي، بحث منشور في مجلة العدل، ع٧٨، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧.

خامساً- القوانين:

١. القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون الاحوال الشخصي العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣. قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨المعدل.
٥. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
٦. القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة ١٨٠٤ المعدل.
٧. مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.
٨. ضوابط تخصيص قطع الأراضي السكنية الصادرة عن وزارة البلديات والأشغال العامة، مديرية البلديات العامة ذي العدد ب/س/٤٢٦٣ في ٢٠١٣/١٠/٧.

سادساً- المصادر الاجنبية:

١. LEON CARMONA FONTAINE, SHAM AND SIMULATED TRANSACTIONS, PRESNTED FOR THE DEGREE OF DOCTOR OF PHILOSOPHY, UNIVERSITY OF EDINBURGH, 2024.

Sources

The Holy Quran

***First - Arabic Language Dictionaries*:**

1 .Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of Contemporary Arabic, Volume 2, 1st Edition, Dar Al-Kutub, Cairo, 2008.

2 .The renowned scholar Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram Ibn Manzur Al-Ansari Al-African Egyptian, Lisan Al-Arab, Volume 2 and Volume 4, 2nd Edition, Dar Al-Ma'arif, 2009, Beirut.

3 .Mahbub Al-Din Abu Al-Fayd Sayyid Muhammad Murtadha Al-Husseini Al-Wasiti Al-Zabidi Al-Hanafi, Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus, Volume 3 and Volume 7, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1994.

***Second - Legal Books*:**

1 .Dr. Abbas Zabon Al-Abboudi, Explanation of the Civil Evidence Law, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1999.

2 .Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Vol. 1, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation - Theory of Contract, Sidir Publishers, Beirut, 2022.

3 .Dr. Abdul Majid Al-Hakeem, The Mediator in Contract Theory, Vol. 1, Conclusion of the Contract, Al-Ahliyya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1967.

4 .Muhammad Ibn Majouz, Family Regulations in Sharia According to the Personal Status Law, Vol. 1, Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 1998.

5 .Dr. Mansour Hatim Mohsen, The Idea of Correcting the Contract, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya - Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2010.

6 .Dr. Nuhla Ahmed Fawzi, The Civil Code on Fiction, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2019.

7 .Dr. Nawaf Mamdouh Al-Raqad, Judicial Discretion in Evidence in Civil and Commercial Matters, 1st Edition, Scientific Publishing and Distribution House, Amman, 2019.

8 .Wiam Abedli Hatim Al-Dabbagh, Judicial Discretion in Ending the Marital Bond in Sharia and Law, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2024.

***Third - Islamic Jurisprudence Books*:**

1 .Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmed Ibn Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli, The End of the Need for Explanation of the Provisions, Vol. 6, Last Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1984.

2 .Shams Al-Din Muhammad Aref Al-Dasouqi, Margin of Al-Dasouqi on the Great Explanation, Vol. 2, Dar Ahyaa Al-Kutub Al-Arabiya, without printing year.

3 .Alaa Al-Din Abu Bakr Ibn Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, Bada'i Al-Sana'i in Arranging the Shari'ah, Vol. 3, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1986.

4 .Ali Haidar, Pearls of Judgments Explanation of the Journal of Judgments, Special Edition, Dar Al-Alam Al-Kutub, Riyadh, 2003.

5 .Muhammad Abu Zahra, Personal Status, 2nd Edition, without printing place, 1950.

6 .Muhammad Al-Gharawi, Personal Status in the Five Schools, 1st Edition, Al-Aref Foundation for Publications, Beirut, 2008.

7 .Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali, The Mediator in the School, Vol. 5, 1st Edition, Dar Al-Salam, Al-Azhar Street, Cairo, 1997.

8 .Muhammad Jawad Moughani, Jurisprudence of Imam Jafar Al-Sadiq, Vol. 5, 1st Edition, Al-Ridha Publications, Beirut, 2012.

9 .Muhammad Aliesh, Explanation of the Grant of Al-Jalil on the Summary of the Scholar Khalil, Vol. 3, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1984.

10 .Mansour Ibn Younis Ibn Idris Al-Bahouti, Explanation of the Ultimate Aspirations called the First Minute for Explaining the End, Vol. 3, 1st Edition, Al-Alam Al-Kutub, Beirut, 1993.

11. Hashim Marouf Al-Husseini, Conference Theory in Ja'fari Jurisprudence, Dar al-Ta'aruf for Publications, Beirut, 1996

***Fourth - Messages, Theses, and Research*:**

1 .M.M. Iqbal Mobdir Naif and Dr. Thameer Hussein Al-Ma'mouri, "The Governance of the Strongest Effect in Contract Interpretation," a research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 12, Issue 1, 2025.

2 .Khalil Ibrahim Hasib and Hassan Alwan Lafteh, "Acknowledgment in the Five Islamic Schools and the Iraqi Personal Status Law," a research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 3, Issue 1, 2021.

3 .Saad Hussein Abdul Malhem Al-Halbosi, "The Illusion in Legal Transactions," a PhD thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Iraq, 2000.

4 .Dr. Abdullah Rajab Abdullah Faraj, "Illusory Contracts and Their Contemporary Forms," a research published in the Journal of Islamic Studies, Vol. 40, First Issue, Alexandria, 2024.

5 .Dr. Abdul Amir Kazem Zahed, "Discretionary Authority of the Personal Status Judge in Alimony for Wrongful Divorce," a research published in the Journal of Religious Studies, Vol. 40, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2021.

6 .Dr. Mohamed Al-Kashbour, "The Illusion in Marriage Contract (A Reading of the Cassation Court Decision No. 50 M.Sh.A 657/2/1/2013 dated February 10, 2015)," a research published in the Journal of Moroccan Courts, Vol. 164, 2019.

7 .Dr. Najlaa Ibrahim Barakat, "The Illusory Marriage and Its Reality and Ruling in Islamic Jurisprudence," a research published in the Journal of the College of Fundamentals of Religion and Call, Al-Azhar University, Vol. 36, Issue 2.

8 .Dr. Hala Talib Abu Amer, "The Welfare Marriage Contract," a research published in the Justice Journal, Vol. 78, Kingdom of Saudi Arabia, 2017.

***Fifth - Laws*:**

1 .The currently effective Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, amended.

2 .The currently effective Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, amended.

3 .The currently effective Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, amended.

4 .The Egyptian Civil Code No. 131 of 1948, amended.

5 .The Egyptian Personal Status Law No. 1 of 2000, amended.

6 .The currently effective French Civil Code of 1804, amended.

7 .The Code of Sharia Provisions in Personal Status Matters according to the Ja'fari Shiite jurisprudence, supplementing Law No. (1) of 2025.

8 .Regulations for allocating residential land plots issued by the Ministry of Municipalities and Public Works, General Directorate of Municipalities, No. B/S/4263 on 10/7/2013.

Sixth - Foreign Sources:

1 LEON CARMONA FONTAINE, SHAM AND SIMULATED TRANSACTIONS, PRESNTED FOR THE DEGREE OF DOCTOR OF PHILOSOPHY, UNIVERSITY OF EDINBURGH, 2024.